

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/١٥

بتحديد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير

بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٠ بإنشاء وزارة البيئة والشؤون المناخية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم منح تصاريح استيراد وتصدير بعض الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ، وفقا للجدول الآتي :

م	نوع التصريح	الصف	مدة التصريح	العدد / الكمية	قيمة الرسم بالريال العماني
١	استيراد وتصدير الحيوانات والنباتات المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (سائيس)	الأنواع الحية	سنة أشهر	٥ - ١	١٠
				١٠ - ٦	٢٠
				١٥ - ١١	٣٠
				٣٠ - ١٦	٥٠
				٢٠٠ - ٣١	١٠٠
		الأجزاء والمشتقات	دون تحديد الكمية	١٠ لكل نوع	